مجلس حقوق الإنسان

**الدورة الرابعة والثلاثون**

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

 \* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

 الجمهورية العربية السورية

 إضافة

 آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

 التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لآلية المراجعة الدورية الشاملة عقب مناقشة التقرير الوطني الثاني للجمهورية العربية السورية

1- قدمت الجمهورية العربية السورية تقريرها الدوري الشامل الثاني، وانخرطت بمناقشته بتاريخ31/10/2016 بشفافية وصراحةكاملة، انطلاقاً من إيمانها بالتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الموضوعية الشفافة غير التمييزية، والتزامها بالحوار والتعاون لتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها. وتعيد سوريا التأكيد على أن تعزيز السلام والأمن والازدهار على الصعيدين الوطني والدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها يكون من خلال الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وليس بانتهاج سياسات عدوانية تجاه دول بعينها والتدخل في شؤونها وتمويل وحماية وتسليح الإرهابيين أو التهديد بالعدوان على الشعوب تحت ذريعة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد عبرت سوريا في جميع المناسبات عن التزامها الراسخ واحترام تعهداتها الدولية لتعزيز حقوق الإنسان. **وفي إطار استكمال عملية الحوار التفاعلي في إطار عملية المراجعة الدورية،** تسعى هذه الورقة إلى التعبير عن موقفها من باقي التوصيات مع تقديم إجابات تكميلية لبعض التساؤلات في هذا السياق.

2- سلطت الحكومة السورية أثناء مناقشات التقرير الضوء على الأسباب الجذرية للأزمة الحالية والتحديات الناجمة عنها، وبينت جهودها في التصدي لتلك التحديات، وعمق دور الإرهاب في حرمان الشعب السوري من تمتعه بحقوق الإنسان، الذي حظي وما زال يحظى بدعم حكومات دولٍ عربية وإقليمية ودولية، من خلال مدِّ الجماعات الإرهابية المسلحة، وفي مقدمتها تنظيما "داعش" و"جبهة النصرة"، بالمال والسلاح والذخيرة والعتاد، والتي غطت تواطؤها مع هذه المجموعات، بدعم إعلامي مضلّل للرأي العام، منه ابتداع مفاهيم غير قانونية مثل المعارضة المعتدلة المسلحة، في إقرار صريح بانتهاك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع التدخل بالشؤون الداخلية للدول، واستخدام حقوق الإنسان للشعب السوري للتغطية على أجنداتها السياسية.

3- **رفضت سوريا توصيات بعض الدول** التي لم يكن هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان بقدر ماكان الهدف هو توجيه الاتهامات والإدانة للجمهورية العربية السورية في تعارض مع مبادئ عملية المراجعة الدورية الشاملة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي أكدت على اتباع الحوار سبيلاً وعلى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة.

4- **رحبت الجمهورية العربية السورية بالمقابل** بالملاحظات والتوصيات البناءة التي تقدمت بها دول أخرى انطلاقاً الحرص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال الحوار والتعاون الدولي، واستندت في توصياتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والحق الشرعي لحكومة الجمهورية العربية السورية في مواجهة الإرهاب والنضال للحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب السوري، وسلامة ووحدة أراضي الجمهورية العربية السورية في مواجهة حرب الإرهاب المدعوم من الخارج التي تتعرض لها.

| ***وضع التنفيذ والقبول*** | ***الموضوع*** |
| --- | --- |
| **التوصيات مقبولة جزئياً وقيد االنظر** |
| تدرس سوريا من خلال لجانها الوطنية الانضمام للبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. سوى ما يتعلق بعقوبة الإعدام. | 109-3109-4 |
|  |
| **التوصيات مقبولة وقيد التنفيذ** |
| تدرس سوريا من خلال لجانها الوطنية الانضمام للبروتوكولات الاختيارية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. تتخذ حاليا الجهات المعنية الإجراءات القانونية لرفع التحفظ عن المادة 2 من اتفاقية السيداو. | 109- (5 إلى 7) |
| تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع الإنضمام لتلك الإتفاقيات وقد وصلت في دراستها لمراحل متقدمة في إطار الإنضمام إليها. | 109- (8 و9) |
| لحظت اللجنة الوطنية المعنية بتعديل قانون العقوبات إلغاء قانون العقوبات المخففة. | 109-14 |
| بدأت سوريا بالتحضير لإنشاء جهاز يعنى بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، حيث انتهت من وضع الدراسات اللازمة لهذا الغرض والجهاز قيد الإنشاء. | 109- (27 إلى 29) |
| تستمر سوريا بجهودها في تعزيز حقوق النساء والفتيات من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهيئات المجتمع المدني. | 109-30 |
| تشدد حكومة الجمهورية العربية السورية على أن حل الأزمة في سورية هو حلٌ سياسي، أساسه الحوار السوري - السوري، بقيادةٍ سوريةٍ دون تدخل خارجي ودون شروطٍ مُسبقة. وهي تحارب الإرهاب من أجل التوصل إلى حلٍّ سياسي. وتُذكر بأن نجاح المسار السياسي وتحسّن الوضع الإنساني بشكل ملموس، سيعتمدان بشكل رئيسي على توفر مناخ من الالتزام الدولي والإقليمي بمحاربة الإرهاب في سورية بشكل جدي وبعيداً عن التسييس، وكذلك الرفع الفوري للتدابير الاقتصادية القسرية أحادية الجانب المفروضة على الشعب السوري دون أي سند قانوني أو أخلاقي. وتؤكد النتائج التي خرج بها اجتماع الاستانة (23-24/1/2017) على الدور البناء الذي قامت به الحكومة السورية في إنجاح هذا الاجتماع.تكرر حكومة الجمهورية العربية السورية مطالبتها لمجلس الأمن، بإلزام الدول الداعمة والممولة للجماعات الإرهابية المسلحة بالتوقف عن تقديم جميع أشكال الدعم والتمويل لهذه الجماعات، إنفاذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحةِ الإرهابِ وتجفيفِ منابعه، ولاسيما قراراته 2170(2014)، 2178(2014)، 2199(2015)، 2253(2015)، حيث يشكل الالتزام بهذه القرارات وإنفاذ مضمونها مفتاح الحل المبتغى للوضع في سورية ولتحقيق إيصال غير مسبوق للمساعدات الإنسانية للمحتاجين في سورية. | 109-19109- (63 إلى65 ومن 67 إلى 77). |
| لطالما تعاونت الحكومة السورية مع الإجراءات الخاصة المعنية بمسائل حقوق الإنسان كافة، والتعاون مع الفريق قائم حالياً من خلال المراسلات المتبادلة. وتدرس إجراءات القبول لأصحاب الولاية على أساس كل حالة على حدة ووفقاً للظروف السائدة. | 109-82 |
| الفقرتين 39-40 من التقرير، ويجري حاليا دراسة تعديله ليتوافق مع أحكام الدستور في مادته 33. | 109-90 |
| تدرك سوريا وجود ثغرات في قانون الاحوال الشخصية الحالي وتعمل على تجاوزها من خلال القيام بمراجعة القانون بين الجهات الرسمية وهيئات المجتمع المدني وهي في طور التعديل، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. | 109-91109-92 |
| تمّ إنهاء إعداد مشروع قانون حقوق الطفل، إضافة إلى الفقرات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل والواردة في التقرير. | 109-16109- (93 و94) |
| تضطلع السلطات السورية المعنية بمهامها وتقوم ببذل جهود لمسائلة جميع المتورطين بالأحداث. وتؤكد في هذ السياق على الاختصاص الوطني.  يرجى العودة إلى الفقرة 85 من تقرير سوريا الدوري الثاني في إطار عملية الإستعراض الدوري الشامل. | 109- (146إلى 149) 109- 154109- 189 |
| عاقب القانون السوري مرتكبي الخطف بالقانون 20 لعام 2013. | 109-152 |
| تم لحظ هذا الموضوع من خلال تعديل بعض مواد قانون العقوبات ذات الصلة. | 109-176 |
| حقوق المرأة مكفولة بالدستور، وترى الحكومة السورية أن النجاح في المرحلة الحالية بمكافحة الإرهاب من شأنه أن يعيد للمرأة السورية حقوقها التي لطالما تمتعت بها على مر العقود. **وسلط تقرير سوريا الدوري الشامل الثاني خصوصاً في فقرته 47 على دور المرأة في الحياة السياسية، ومشاركتها في عملية السلام والمصالحات الوطنية.** | 109-179 |
| سيتم لحظ هذا الأمر في مشروع قانون الطفل، مع التنويه بحالات الزواج المبكر والقسري في مخيمات الدول المجاورة. | 109- (180 و181) |
| تبذل سوريا قصارى جهدها لتقديم التعليم المجاني والوسائل البديلة بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص واعادة تاهيل المدارس التي تضررت نتيجة الإرهاب. | 109-182 |
| تم الإجابة عليها في التقرير. | 109- (183 إلى 187) |
|  |  |
| **التوصيات المقبولة وعملية تنفيذها مستمرة** |
| سوريا طرفاً في الاتفاقيات الأساسية الثمانية لحقوق الإنسان. | 109-1 |
| يجرم قانون العقوبات السوري جميع أنواع العنف، بما فيه العنف المنزلي، وفرض عقوبات متدرجة بحسب درجة العنف. | 109-15 |
|  | 109- (17 و18) |
| تلتزم الجمهورية العربية السورية بكل الاتفاقات التي تنص على وقف اطلاق النار، في سبيل تعزيز حالة حقوق الإنسان للشعب السوري. ومؤخراً، التزمت الحكومة السورية باتفاق وقف الأعمال العدائية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 30 كانون الأول 2016، في حين استمرت الجماعات الإرهابية المسلحة بانتهاك هذا الاتفاق وشنّت هجمات انتحارية في عدّة مناطق من بينها دمشق، كما استهدفت بقذائف الهاون وغيرها المدنيين في العديد من المدن والمحافظات. | 109-20 |
| نؤيد توجيه هذه التوصيات إلى الدول والأنظمة التي تفرض تلك التدابير على سوريا حكومة وشعباً. وحول التوصية 23 التي تتضمن مسألة رصد أثر التدابير القسرية أحادية الجانب فهي تتضمن شقين:* ضرورة التزام الدول الأعضاء، لاسيما التي تفرض تلك التدابير غير القانونية وغير الشرعية، بتوصيات الأمم المتحدة المطالبة بالوقف الفوري لهذه التدابير نظراً لأثرها السلبي على معيشة الشعوب وعلى حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في الدول المتضررة.
* يعود للدول المتضررة إنشاء آليات وطنية لرصد هذه التدابير وأثرها على حقوق الإنسان فيها وتنميتها، والإبلاغ عنها.

ونرى ضرورة إحداث آلية دولية من شأنها رصد هذه المسألة الخطيرة وآثارها وحشد الدعم الدولي لوقف فرض بعض الدول لتلك التدابير ضد دول أخرى بشكل ينتهك القانون الدولي وميثاق وقرارات الأمم المتحدة. | 109-21109-22109-23 |
|  | 109- (24 و25) |
| وهو الأمر الذي يتم على أرض الواقع. | 109-26 |
| يرجى العودة إلى الفقرات 80-81-82 من التقرير. وحول وقف إطلاق النار في حلب: اتخذت الحكومة السورية، فيما يتعلق بالوضع الإنساني في محافظة حلب، وبالتنسيق مع حلفائها، جملة من المبادرات التي تنسجم مع القانون الإنساني الدولي لضمان الخروج الآمن للمدنيين من أحياء شرقي حلب، ودعت الجماعات الإرهابية المسلحة لإلقاء السلاح أو المغادرة لتلافي الإضرار بالمدنيين والممتلكات العامة والخاصة. وخصصت لهذا الهدف معابر وتسهيلات ومنحت ضمانات لإنجاحه. بيد أن الجماعات الإرهابية المسلحة اتخذت بشكل معلن من المدنيين دروعاً بشرية وحالت دون خروجهم واستهدفت بالرصاص والقذائف كل من حاول الخروج إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة. وقمعت الجماعات الإرهابية المسلحة مطالبات الأهالي واحتجاجاتهم، وواصلت استهدافها للأحياء الغربية مما أسفر عن استشهاد وإصابة آلاف المدنيين، الأمر الذي لم يترك للدولة السورية خياراً إلا تحرير أبنائها واستعادة أراضيها والتصدي للإرهاب وتحرير المدنيين المتواجدين في أحياء شرقي حلب وطرد الإرهابيين منها. | 109- (31 و32) |
|  | 109- (33 و34 و36) |
|  | 109- (35 و66 و78) |
| استقبلت حكومة الجمهورية العربية السورية وفد هيئة الأمم المتحدة الداخلية للتحقيق في الاعتداء على قافلة المساعدات الإنسانية في "أورم الكبرى" والذي وقع بتاريخ 19/9/2016، وقدّمت الحكومة السورية الإيضاحات والشروحات المطلوبة والقرائن حول الاعتداء الإرهابي الذي طال القافلة. إلا أن الهيئة ضمّنت تقريرها جملة من الادعاءات غير الواقعية والاتهامات الباطلة التي تفتقر لأي أساس أو أدلة، وبنت خلاصاتها على تلك الادعاءات والفرضيات، لا بل إنها نصّبت نفسها مدافعاً عن بعض الأطراف وبرأتها من مسؤولية الاعتداء، وهو الأمر الذي يتعارض تماماً مع ولاية الهيئة. | 109-37 |
| تضطلع الحكومة السورية بمسؤوليتها في حماية مواطنيها. مع التحفظ على توصيف الحالة في سوريا على أنها نزاع مسلح. | 109-103109-101 |
|  | 109- (84 و120 و190) |
| تم الإجابة على تلك التوصيات في فقرات التقرير، وهي منفذة. تم وضع خطتي عمل للقضاء على التسول.تم إحداث مراكز على مستوى المحافظات لإدارة حالة الأطفال المتسولين، مع التركيز على مكافحة ظاهرة التسول بالتعاقد مع الجمعيات الأهلية لإدارة مراكز تأهيل وتشغيل المتسولين، إضافة إلى تشكيل فريق تطوعي للمشاركة في الإبلاغ عن الحالات لتقديم الرعاية (من تعليم وتدريب مهني) كخطوة لتحسين مستوى معيشة الأسرة التي تدفع أبناءها للتسول وكأحد برامج التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال. سيتم إعادة إطلاق التعاون بين الحكومة السورية، ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة العمل الدولية، من خلال الاتفاقات التي يتم وضعها حالياً بين الطرفين للانطلاق ببرامج عمل تعالج أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومن بينها التسول. | 109-191109-192109-193109-194 |
|  | 109-79 |
| منفذة، ووردت أمثلة في التقرير. | 109- (86 إلى 89) |
|  | 109-85 |
| تجدد الحكومة السورية تأكيد التزامها التام، في سياق جهودها لمكافحة الإرهاب، بأحكام القانون الدولي خاصة من حيث ضمان حماية وأمن المدنيين وسلامة المنشآت الخدمية والمدنية كالمشافي والمدارس. إضافة إلى ما ورد في التقرير حول موضوع حماية المدارس والمستشفيات. | 109- (195 و100 و117 و121 و104) |
| يجري الإبلاغ عن أماكن توقيف المحتجزين من قبل الجهات المعنية والوضع القانوني والتهم الموجهة إليهم. | 109- (174 و175) |
| منفذة وورد تفاصيل حولها في التقرير. | 109- (196 إلى 198) |
|  | 109- (199 إلى 201) |
| توجد برامج لاعادة تأهيل ضحايا الإرهاب. | 109-202 |
| تكفل القوانين السورية مبدأ علنية الجلسات والحق في الطعن والحق بمحاكمة عادلة بما فيها قانون مكافحة الإرهاب. | 109-203 |
| يسرت الحكومة السورية إجلاء عدّة حالات مرضية وتقديم مساعدات إنسانية إلى البلدات والمدن السورية دون تمييز، فيما تستمر الجماعات الإرهابية المسلّحة، وخاصة تلك التي تحاصر بلدتي كفريا والفوعا، بعرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى هذه المناطق وإجلاء الحالات المرضية منها. | 109-119 |
| تقدم الرعاية الطبية الكاملة لجميع النزلاء دون تمييز.يلزم نظام السجون رقم 1222 جميع دور التوقيف والسجون بإجراء فحص طبي للموقوفين وتقديم الرعاية الصحية خلال فترة التوقيف. | 109-171 |
| تعاونت الحكومة السورية بجدية تامة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال دعم الاستجابة الإنسانية لاحتياجات السوريين خلال الظروف الراهنة، وقدّمت كل التسهيلات الممكنة والنسبة الأكبر من التمويل للعمليات الإنسانية (75%) وكل المعلومات الموثّقة حول أهم العقبات التي تحول دون الإعمال التام لهذه الاستجابة، ولم يكن ليتحقق هذا النجاح في إيصال المساعدات الإنسانية المقدمة من المنظمات الأممية والدولية، سواء إلى المناطق المستقرة أو غير المستقرة، لولا التعاون والتسهيلات المقدمة من قبل الحكومة السورية. ويتوجب التأكيد هنا أن سياسات الأمم المتحدة يجب أن تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية والمبادئ التوجيهية الناظمة للعمل الإنساني في حالات الطوارئ، والتي أرساها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182، وفي مقدمتها احترام السيادة الوطنية ودور الدولة في الإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية داخل أراضيها ومبادئ الحياد والنزاهة وعدم التسييس، خلافاً لما تقوم به بعض المنظمات الدولية من خرق لتلك المبادئ. إن التحدي الأكبر الذي يواجه عملية إيصال المساعدات الإنسانية هو قيام الجماعات الإرهابية المسلحة بمنع وصول المساعدات لمستحقيها من السوريين من خلال الحصار الذي تفرضه على مناطق بأكملها لفترات طويلة، ورفض إدخال المساعدات إليها والسطو بشكلٍ ممنهج على قوافل المساعدات الإنسانية وقطع الطرقات واستهداف المطارات المدنية، والاعتداء على العاملين في المجال الإنساني، بما فيهم العاملون في المجال الطبي. | 109- (38 إلى 40)109- (123و124)109- (126 إلى 138)109- (140 إلى 145)109-150 |
|  | 109- (162 و 166) |
|  | 109- (177 و178) |
|  | 109-188 |
|  |  |
| التوصيات التالية **مقبولة ومنفذة فعلياً**، وقد تم قبولها مع التحفظ على التسييس في صياغتها واللغة العدائية الاتهامية والاستفزازية التي تم استخدامها. مع التأكيد أن الحكومة السورية تلتزم في حربها على الإرهاب بجميع الاتفاقيات والقرارات، بما فيهاالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. والتحفظ على توصيف الوضع في سوريا على أنه حرب أهلية والتوضيح أنها أزمة وحرب على الإرهاب. |
| تشدد الحكومة السورية على أن جهودها الكبيرة لمحاربة الإرهاب، بدعمٍ من حلفائها، كانت العنصر الأساس الذي أعاد الأمن والاستقرار للكثير من المناطق ولملايين السوريين، وساهم في عودة آلاف المهجرين لقراهم ومدنهم وإيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها. وتؤكد الحكومة السورية على التزامها التام في سياق جهودها الكبيرة في مكافحة الإرهاب بأحكام القانون الدولي خاصة من حيث ضمان حماية وأمن المدنيين وسلامة المنشآت الخدمية والمدنية كالمشافي والمدارس. إن الحكومة السورية هي الأحرص على حماية شعبها، وأي حديث يتعلق باستهداف البنى التحتية ينطبق على أعمال التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية والذي تشارك الدولة صاحبة التوصية فيه.وحول الوضع في حلب، **أنظر الموقف في 109- ( 31 و32).**وفيما يتعلق بالادعاءات حول استخدام السلاح الكيميائي، فهو ذريعة استخدمتها بعض الدول لممارسة الضغط السياسي على الحكومة السورية منذ بداية الأزمة. وعلى الرغم من ذلك، وإيماناً منها بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل، فقد انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ونفذت الالتزامات الواردة فيها. | 109-95 109-97 109-98 109-99 109-105 109-107109-108 109-110 109-111 109-112 109-113 109- (114 إلى 116 و118) |
| انتهت العمليات العسكرية في حلب. | 109-96 |
|  | 109- (102 و106) |
|  | 109-122 |
|  | 109-125 |
| تتحفظ الحكومة السورية على كلمة "حصار". | 109-139 |
|  | 109-173 |
| صدر العديد من مراسيم العفو، تم التفصيل بخصوصها في التقرير، إضافة إلى المرسوم الذي صدر مؤخراً، وتمديد العفو عن المسلحين الذين يقومون بتسليم أنفسهم مع أسلحتهم للجهات المختصة- المرسوم رقم 11 لعام 2017. | 109- (167 إلى 169) |
|  |  |
| **التوصيات التالية مرفوضة، وعلى الرغم من أنها منفذة، ولكن نرفض التعاطي معها بسبب لغتها العدائية للغاية، ولأنها تقوم على افتراضات غير صحيحة** |
| 109- (109و153)، 109- ( 155 إلى 161)، 109- (163 إلى 165) |
|  |  |
| **التوصيات المرفوضة لأنها تتعلق بالنظام العام للدولة** |
|  | 109- ) 2 و151) |
|  |  |
| **التوصيات المرفوضة لانها تتعلق بمسألة سيادية** |
| وقّعت سوريا على نظام روما الأساسي عام 2000، انطلاقاً من إيمانها بأهمية إيجاد آلية ذات مصداقية لضمان إنفاذ العدالة الدولية، إلا أن الوقائع التي نشهدها أثبتت للأسف استعمال بعض الدول للمحكمة كأداة لتسييس قضايا العدالة الدولية خدمة لأجندات دول دون غيرها، **وتتجاهل دور الولاية القضائية الوطنية.** وحول اتفاقية الاختفاء القسري، يتم العمل وفق بنود الاتفاقية المذكورة، ولا يعد التصديق على الاتفاقية في الوقت الحالي أولوية نظراً لعدم وجود توافق بشأن عدد من بنودها بالنسبة لعدد كبير من الدول الأعضاء. | 109-10109-11109-12109-13 |
| في ظل التسييس القائم للحالة في سوريا، تفضل الحكومة النظر في دعوات أصحاب الإجراءات على أساس كل حالة على حدة. | 109- (80 و81) |
|  | 109-83 |
| تختص الضابطة العدلية والقضاء السوري بتنفيذ تلك العمليات | 109- (170 و172) |
| **التوصيات 109 (من 41 إلى 62) مرفوضة،**وهي متعلقة بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان، مع التأكيد أن هذا لا يؤثر على التزام الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب الإجراءات الخاصة كما جرت العادة.كانت سورية قد أعربت عن استعدادها للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية فور تأسيسها عام 2011، وذلك بعد انتهاء لجنة التحقيق الوطنية من تحقيقاتها، وشريطة أن تلتزم اللجنة الدولية النزاهة والموضوعية والحيادية وعدم استقاء معلوماتها من جهات إرهابية. وللأسف، آثرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، منذ إنشائها، اعتماد مقاربة جزئية وانتقائية ومسيسة للأحداث في سوريا، وهي مقاربة لا تخدم قضايا حقوق الإنسان، بل تصب في خدمة أجندات وسياسات بعض الدول النافذة في مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بهدف زعزعة سيادة واستقلال ووحدة الأراضي السورية. بناءً على ما سبق، اتخذت الحكومة السورية موقفاً سلبياً من عمل اللجنة. إن عدم مصداقية اللجنة في نقل حقيقة الأحداث أدى إلى اتخاذ القرار بعدم التعاون معها، ومع ذلك، فقد سمحت سوريا لرئيس اللجنة، باولو بينيرو، بزيارتها لعدة أيام، إلا أن ذلك لم يقود إلى أية انعكاسات على عمل اللجنة، كما رفضت اللجنة مقترحات أخرى لحل هذا الإشكال. |